في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشا
ش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما
نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد رحمه ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف
رحه ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية
واستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل الشركة
بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى
به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه
فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان اديا
معا ضمن كل قسط غيره وان شرى امة مفاوض باذن شريكه
ليطأها فهي له بلا شيء واخذ كل بثمنها

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعا
رية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك عنه وان علق
بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح الا ان يحكم به حاكم
والا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة
فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا لمصالحه فان
جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة
فيه فلا وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول وعند
محمد رحمه الله بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط وصح وقف
المشاع وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان
يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رحمه
خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح

Copyright © King Saud University